حماية حق الجنين في الحياة
دراسة في ضوء القانون الجنائي

م.م. علاء رحيم كريم

الملخص

تتناول هذه الدراسة (حماية حق الجنين في الحياة) في ضوء القانون الجنائي ،على اعتبار انه لبنة من لبنات المجتمع في المستقبل وهو في الحاضر نفس بشرية منذ الإخصاب لحين الولادة ، فلابد من حماية حقه في الحياة بتجريم المساس بها بنصوص التجريم الخاصة بالإجهاض مع الأخذ بنظر الاعتبار حمايته من الوسائل الطبية الحديثة التي من شأنها أن تمس بحقوقه التي اعترف بها الإسلام وكفلها القانون له.
ومن خلال هذه الدراسة نأمل إيجاد ميثاق دولي يتعلق بحقوق الجنين وان يعالج القانون الجنائي العراقي المسائل الطبية الحديثة المتعلقة بالجنين ببيان موقفه منها بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية .

المقدمة

خلق الله تعالى الإنسان وفّضله وكرمه على باقي خلقه ويعد الجنين بذرة هذا الإنسان فلا عجب إن عناية الله تعالى قد امتدت إليه بالرعاية والاهتمام عن طريق احترام حقه بالحياة واعتبار أي فعل ماس بهذا الحق مُعاقب عليه شرعا وقانونا مالم يكن هناك عذر يبيح هذا الفعل.

سبب اختيار الموضوع : ان ما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من اكتشافات جديدة في العلوم الطبية كان لها أثرها البالغ في تغيير الكثير من المفاهيم المستقرة سواء في الطب أم القانون ، مما دفع بالمشرعين في بعض الدول إلى مواكبة هذا التطور وتغيير ما هو موجود وثابت من الميزات التي اعُترف بها في الشريعة الإسلامية والقانون وان كان بعضها يعتدي على حياته .

إن حماية حق الجنين في الحياة قد تضمنها قوانين العقوبات أو القوانين الإجرائية ،ويكون ضمان قانون العقوبات بدفع جميع الأفعال التي تؤدي إلى إنهاء حياته قبل الأوان أما عمدا أ ونتيجة التعلل بعلل واهية كالخوف من الفقر او الفاقة أو عدم كشف الجنايات على الأعراض وغير ذلك من الأسباب المتخذة كستار يُقضى بها على الأنفس البريئة وان كان المشرع العراقي لا يعتد بالبواعث مالم ينص على خلاف ذلك (المادة ٢٨)من قانون العقوبات .أما ضمان القوانين الإجرائية فيكون بوضع القواعد التي تطبق على الأم الحامل أثناء بقائها في الحجز أو تنفيذ العقوبات بحقها مراعاة لحق الجنين في الحياة وحتى لا يؤاخذ بريء بذنب غيره .

اهمية البحث : إن لهذا البحث أهمية في ظل التطور الهائل في مجال العلوم الطبية وذلك في مجال التلقيح الصناعي الداخلي الخارجي وظاهرة تأجير الأرحام وبنوك النطف والبيوض والاستنساخ البشري وخاصة ان التشريعات العراقية يشوبها القصور والنقص فتعجز عن ملاحقة الكثير من المشاكل التي تتعارض مع القيم الإسلامية والأخلاقية والاجتماعية ، فنحدد الحماية الجنائية التي تواجه التلقيح الصناعي بنوعيه خارج أطار العلاقة الشرعية وتجريم ظاهرة تأجير الأرحام وحظر الاستنساخ البشري وحظر إنشاء بنوك النطف والبيوض هذه الظواهر الغربية المستوردة التي ليس لديننا الحنيف أية صلة بها إذ إن هذه الممارسات تصطدم وتمس أكثر الأمور حرمة وأشدها حساسية لدى الفرد والمجتمع على حد سواء لعلاقتها بالأعراض وقدسيتها والأنساب وحرمتها . ومما يزيد من أهمية الدراسة كثرة المؤتمرات والأبحاث والدراسات في هذا المجال إلا أنها كانت تتبنى الجانب

الديني او الطبي دون القانوني ولكن من خلال هذه الدراسة أثرنا ان نركز على الجانب القانوني (الجنائي)مقارنا بالشريعة الإسلامية وميدان العلوم الطبية .
منهجية البحث : سنتناول الموضوع في مبحثين : المبحث الأول : ماهية الجنين وهو يضم مطلبين ،الأول : مفهوم الجنين وفي الثاني : الأحكام التي شُرعت ضمانا لاستمرار حياة الجنين .أما المبحث الثاني فيتناول : الحماية الجنائية لحق الجنين في الحياة وهو يضم مطلبين : الأول : جريمة الإجهاض والمطلب الثاني : حماية الجنين في ظل الممارسات الطبية الحديثة . ومن ثم ننتهي بخاتمة تلخص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج تعقبها التوصيات المقترحة في نهاية هذا البحث .

هذا والله ولي التوفيق

المبحث الأول
ماهية الجنين

نتعرض في هذا المبحث لدراسة تعريف الجنين ومراحل الحمل وحماية حقه في الأهلية والذمة والأحكام التي شرعت لأجل حماية حقه في الحياة كل هذا في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وذلك في مطلبين:

المطلب الأول
مفهوم الجنين

الجنين في اللغة هو حمل المرأة مادام في بطنها فأن خرج فهو" ولد" وأن خرج ميتاً فهو "سقط" (١).او هو الولد بعد تصويره مادام في بطن أمه (٢). ولكن هناك من يستخدم لفظ الحمل مرادفاً للجنين لكن الجنين أكثر دقة،فالحمل يبدأ من تلقيح البويضة في رحم المرأة وينتهي عن طريق الولادة الطبيعية أو غير الطبيعية أو الإسقاط العمد او الخطأ(٣).وقد عَرف صاحب الروضة البهية الجنين بأنه هو الحمل في بطن أمه (٤).والحمل في الاصطلاح هو ما يحمل في بطن المرأة من الولد ويتم بواسطة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة فهو يطلق بصفة عامة على الولد في بطن أمه بين العلوق والولادة(٥)،قال تعالى:((فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً)) (٦).أما في القانون فهناك من يستخدم لفظ الحمل مثل القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري (٧)،في حين إن البعض يستخدم لفظ الجنين مثل قانون العقود اللبناني وقوانين الدول الانكلوسكسونية(٨).
ونرى إن الجنين هو الكائن الناتج عن بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة .والسبب الذي دعانا إلى تحديد بدأ حياة الجنين منذ لحظة التلقيح هو تماشياً مع القانون الذي حمى حق الجنين في الحياة منذ تلك اللحظة ،قال إسحاق بن عمار:((قال قلت لأبي الحسن عليه السلام :المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟قال:لا.فقلت:إنما هو نطفة.قال عليه السلام:أن أول ما يُخلق نطفة))(٩)

١. مراحل تكوين الجنين:

ان الجنين المتكون من البيضة المخصبة يمر بمراحل تدعى بمراحل التخلق وتنتهي بالولادة وان أولى مراحل التخلق تبدأ بتكوين النطفة في الأسبوع الأول من التلقيح ثم تكوين العلقة في الأسبوع الثاني والثالث ثم المضغة في الأسبوع الرابع ثم تتكون العظام والعضلات في الأسبوع الخامس والسادس والسابع ثم التصوير في ذات المدة ثم التسوية والتعديل ثم نفخ الروح وفي نهاية الأسبوع الثامن تتم دورة الجنين وتبدأ دورة الحمل من بداية الشهر الثالث وتنتهي بالولادة(١٠).

٢. تحديد بداية حياة الجنين ونهايتها:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد بداية الحياة في الجنين فهناك من يرى إن الحياة تبدأ لحظة الإخصاب واتجاه آخر يرى إن بداية الحياة تبدأ منذ لحظة العلوق وأخر يرى إن بداية حياته تبدأ منذ نفخ الروح في الجنين والرأي الأخير يرى إن حياته تبدأ بعد نفخ الروح أي بعد أربع أشهر من التلقيح وهي المرحلة التي يصبح فيها الجنين حي متكامل(١١).
إن لتحديد بداية حياة الجنين أهمية تكمن في ثبوت الحقوق له مثل النسب والوصية والميراث .إن القوانين الوضعية لا تميز بين مراحل الحمل في ترتيب الآثار القانونية ،فالقاعدة العامة إن ما يثبت للجنين من حقوق إنما يثبت له منذ وجوده الحكمي أي منذ التلاقح وتستمر هذه الحماية إلى حين الولادة(١٢).
إما تحديد موعد نهاية وصف الجنين فأختلف الفقه الوضعي في تحديد هذه الفترة فهناك من يرى إن نهاية سريان الحماية المقررة للجنين تكون بتمام ولادته(١٣) بينما يرى آخرون إن نهاية سريان الحماية المقررة للجنين تكون في بداية عملية الولادة (١٤).
إن الجنين الذي لا يزال في رحم أمه يكون محلاً لجريمة الإجهاض في حال الاعتداء الذي يطال حياته أما إذا انتهى وصف الجنين فأنه يكون محلاً لجريمة القتل في حال طاله الاعتداء نفسه (١٥)أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيرون إن نهاية سريان أحكام الحماية المقررة للجنين تنتهي بتمام عملية الولادة وانفصاله عن جسم أمه بصورة تامة(١٦) .

٣. تحديد أقصى وأدنى مدة للحمل:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد أقصى مدة الحمل لعدم وجود نص في الكتاب والسنة يدل دلالة

قاطعة على أقصى مدة للحمل وآن مسألة الحمل غيب لا يمكن الاطلاع على وقت حدوثه وبدئه في وقت معلوم (١٧) فهناك من يرى إنها تسعة أشهر كاملة وهذا أشهر الأقوال لدى الأمامية وهناك من يرى أنها عشرة أشهر وهذا هو الرأي المرجوح لدى الشيعة الأمامية وهناك من يرى إنها سنة كاملة وهو الرأي الثالث لدى الشيعة الأمامية أما الرأي الرابع فيرى إنها سنتان كاملتان وهو رأي الحنفية والرأي الخامس يرى إنها ثلاث سنوات والرأي السادس يرى إنها أربع سنوات وهو رأي الشافعية والزيدية والمشهور لدى الحنابلة أما الاتجاه السابع يرى إنها خمس سنوات والرأي الأخير يرى انه دهراً ثم تضعه(١٨).

غير إن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يحدد أي مدة (١٩)، لذا يتم الرجوع الى الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي لهذا القانون(٢٠)، أما القانون المصري فيرى أقصى مدة للحمل سنة شمسية (٣٦٥يوماً) وفي النادر قد تطول أكثر من هذا بقليل وان اعتبار أقصى مدة للحمل سنة كاملة هي مجرد احتياط لاستيعاب جميع الحالات النادرة (٢١)، وقد كان العمل جارياً في القضاء المصري بتحديد أقصى مدة للحمل بسنتين ،ولكن بعد الدراسة والبحث من أهل الخبرة من رجال الطب الشرعي تبين أن الجنين لا يبقى في الرحم أكثر من سنة شمسية مع ندرة أن يزيد على تسعة أشهر وبناءاً على ذلك صدر قانون الأحوال الشخصية وحدد أقصى مدة الحمل ب(٣٦٥) يوم .

أما اقل مدة للحمل فهي ليست محل خلاف فالطب وأقوال الفقهاء متفقة مع الشرع في إن اقل مدة للحمل ستة أشهر(٢٢) ويستدلون على ذلك بقول الله تعالى ((وحمله وفصاله ثلاثون شهراً))(٢٣)،فقد جعل الله تعالى الحمل والفصال أي الفطام جميعاً ثلاثين شهراً ثم جعل الفصال في عامين لقوله تعالى((وفصاله في عامين))(٢٤)،فيبقى للحمل ستة أشهر وهي اقل مدة الحمل.

٤. أهلية الجنين :

يقرر علماء الإسلام ان الإنسان باعتبار معرفة ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات من خلال حياته الدنيوية وما يترتب عليها في حياته الأخروية تكون له أهلية ،والأهلية في الاصطلاح الشرعي هي صفة في الإنسان تجعله محلاً لحكم شرعي ،فهي صفة يمنحها الشرع للإنسان وتثبت له شيئاً فشيئاً حسب أطوار حياته منذ علوقه في رحم أمه جنيناً الى أن يولد وحتى يموت وتضعف هذه الصفة وتنقص باعتبار ضعفه الجسمي والعقلي وتقوى وتتكامل بتكاملها(٢٥)

ويميز الفقهاء بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء :

فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لآن تكون له حقوق او هي قدر ونوع الحقوق التي يصلح الشخص لأن تثبت له فالأصل في ثبوت أهلية الوجوب للشخص لكونه أنسانا(٢٦)

أما أهلية الأداء فهي صلاحيته لاستعمالها،أي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً.والأصل في ثبوتها ليس مجرد الإنسانية فحسب بل الأصل في ثبوتها التمييز(٢٧)

أن كل إنسان تتوافر فيه أهلية الوجوب وتثبت له الأهلية من وقت ميلاده وقبل ذلك عندما كان جنيناً،لكن أهلية الجنين تكون ناقصة لأنها تثبت له حقوقاً دون الواجبات ،وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال لأن يحتمل أن يولد الجنين ميتاً فيكون في حكم العدم ولا يثبت له شيء من الحقوق وقد يولد حياً فتثبت له حقوق الإنسان الكاملة (٢٨).إن الحقوق التي تثبت للجنين هي حقه في ثبوت نسبه من أبيه وفي الميراث من مورثه وفي الوصية من الموصي له وفي غلة الوقف إن كان مستحقاً له (٢٩).أما بالنسبة إلى أهلية الداء فأنها تكون معدومة لأنها تعني قدرة الشخص على مباشرة التصرفات التي تثبت له وشرطها التمييز ،وهذا مالا يمكن أن يحدث مع الجنين .

علما أن شخصية الجنين تبدأ منذ الحمل ولكنها لا تصبح باتة إلا بولادته حيا وان هذه الشخصية كاملة لعدم قابليتها على التجزئة (٣٠) في حين إن هناك من يرى إن شخصية الجنين ناقصة وهم بذلك يخلطون بين الشخصية والأهلية ويستندون على قاعدة (الأصل في الشخصية أنها تبدأ بولادة الإنسان) وهذا مالا يمكن قبوله(٣١)

٥. الولاية على الجنين :

شاءت إرادة الله أن ينظم لنا طريقة تكاثر النوع البشري وان يضع القواعد والضوابط الموضوعية والشكلية للعقد الذي يتم به تحقيق هذا الهدف وهو عقد الزواج،فيجب أن يتحقق الحمل نتيجة لنكاح صحيح شرعي ويكون كذلك إذا توافرت أركانه وشروطه وأركان عقد الزواج الصحيح الإيجاب والقبول ويشترط في العاقدين أن يكون كل منهما مميزاً وان تكون المعقود عليها محلاً لعقد الزواج أي أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل بأي سبب من أسباب التحريم المؤبد أو المؤقت وان يكون عقد الزواج بحضور شاهدين وكذلك يشترط في الزواج الإشهار(٣٢).

وقد بُينت حدود السلطة أو الولاية الممنوحة للوالدين في التحكم بالإنجاب قبل تكوين الجنين في بطن أمه وبعد تكوينه ،فإذا كانت هناك أراء لبعض الفقهاء تجيز للزوجان أن يتفقا على عدم الإنجاب عن طريق العزل وحصل الحمل هنا ينشأ إلى جانب حق هذين الزوجين حق الحمل في البقاء واستمرار الحياة ،فهل يجوز أن يتغلب حق الزوجين احدهما أو كلاهما على

حق هذا الكائن باعتباره منبثقاً منهما وتبعاً لهما،فيجوز إسقاطه وإجهاضه أم لا يجوز ذلك لان حدود ولايتهما لا تمتد إلى حق هذا الكائن في البقاء و تبقى في حدود رعايته وحمايته وحفظه حياً؟

نصت المادة ٣٤١ من المشروع التمهيدي للقانون المدني العراقي الجديد (ولي الجنين أبوه ثم أمه وتقتصر الولاية على حفظ أمواله وقبول الهبات عنه والوفاء بما يترتب عليه بسب ذلك).أما في مصر فأن قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أبقى على الولاية طي الغموض فأستنتج الفقه القانوني إن القانون المصري اقر بأن الولاية لا تبدأ إلا منذ الولادة (٣٣)

نحن نرى وتماشياً مع العقل والمنطق والشرع والقانون حرمة إسقاطه وان حدود الولاية لا تمتد إلى إباحة إجهاضه إلا بما أباحه الشرع والقانون،فلا ولاية للأب وألام وغيرهما للاعتداء عليه لأن الولاية عليه هي ولاية حفظ لا هلاك ورعاية لا إزهاق ولاية تّعهد لاستمرار بقائه حتى يولد لا ولاية إخفاء .

المطلب الثاني

ضمانات حق الجنين في الحياة

هناك جملة من الضمانات التي وضعت حمايةً لاستمرار نمو الجنين واستمراره في الحياة برحم أمه إلى حين ولادته حياً ونعرض فيما يلي هذه الإحكام :

١. يجب على الأب الإنفاق على الحمل قال تعالى :((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن))(٣٤)

وتجب هذه النفقة للجنين حتى مع عدم استحقاق أمه لها كالناشز او كونها حاملا من وطئ شبهة او نكاح فاسد او مطلقة طلاقاً بائناً عند من لا يرى لها النفقة وتكون هذه النفقة طوال مدة الحمل وتجب عند فقد الأب او إعساره على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب من بعده ،كما يستحب او يجب عند بعض الفقهاء إخراج صدقة الفطر عن الجنين لما روي عن ان عثمان بن عفان انه أخرجها عنه(٣٥)

٢. إباحة الفطر في رمضان للحامل حماية لحق الجنين في الحياة،فمن المعلوم ان الإفطار في شهر رمضان بدون عذر أمرا محرماً لمخالفة ذلك لقوله تعالى ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))(٣٦).

ولكن لما كانت الأحكام المتعلقة بالحامل بُنيت على السهولة واليسر ورفع الحرج عن الحامل في أوقات الحمل مراعاةً لحالتها وحالة الجنين فلما كان الجوع والعطش هما جوهر عبادة الصوم قد يتسبب عنه الإضرار بالجنين مباشرة او الإضرار بالحامل على نحو يتعدى فيه الضرر إلى الجنين ،لذلك أباح الشارع الحكيم الإفطار للحامل .

جدير بالذكر ان الحامل قد يلحقها العجز عن الصلاة لما فيها من قيام وقعود فتتأذى هي او الجنين فأجمع الفقهاء على ان من لا يطيق القيام للصلاة فله ان يصلي جالساً(٣٧).

٣. إباحة شق بطن إلام الحامل اذا كانت الولادة الطبيعية تجعل حياة الجنين او أمه في خطر وأيضا إذا كانت الأم متوفاة وكان الجنين حي وان كان هناك اتجاه في الفقه لا يجيز شق بطن الأم المتوفاة لإخراج الجنين وهم فقهاء الحنابلة وبعض من فقهاء المالكية وسندهم في ذلك هو ان شق بطن الأم يتعارض مع مبدأ حرمة الجثة (٣٨)،ويرون عدم التيقن من بقاء الجنين حياً اذا تم إخراجه فلا يجوز هتك حرمة الميت استناداً لأمر موهوم.

أما الاتجاه الراجح جواز شق بطن الأم لإخراج الجنين الحي ولا اعتبار بحرمة جسد أمه لأن إحياء النفس الحية أولى من تعظيم الميت واستنادا لقاعدة ان الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف وبشرط أن يكون الجنين على قيد الحياة وهذا أمر يستطيع الأطباء تقيمه في ظل تطور الأجهزة الطبية (٣٩).

أما في ظل القوانين الوضعية فالأصل إن شق بطن الأم المتوفية يُعد جريمة على اعتبار إن ذلك يعد مساساً بجثة الميت واعتداء على حرمة الأموات ،لكن الشارع رأى استثناءاً من هذا الأصل ان يبيح بعض الأفعال المحرمة إذا وجدت حالة ضرورة ،ومن ثم إن شق بطن الأم الحامل المتوفاة لإخراج الجنين الحي يعد من الأمور الضرورية لأحياء النفس ،اذ يوجد خطر جسيم من بقاء الجنين في بطن المتوفاة ويعد العمل مشروعاً طالما إن العمل الطبي لم يتجاوز الغاية المشروعة(٤٠).

٤. أرجاء تنفيذ العقوبة المستحقة على الأم الحامل حمايةً للجنين : اتفق الفقه الإسلامي والوضعي على رعاية الجنين والمحافظة عليه فقرروا ميزات للأم الحامل في حال تنفيذ العقوبات على حياتها او جسدها وحريتها ومعاملتها في السجن معاملة خاصة ،فلا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها وبمضي أربع أشهر على وضع الحمل هذا وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة ٢٨٧ ف أ ،قانون الإجراءات الجنائية المصري نص في المادة ٤٧٦ على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها،كما نص قانون الإجراءات المصري على جواز تأجيل العقوبة السالبة للحرية حتى يمضي شهران على الوضع بشرط ان تكون بلغت الشهر السادس من الحمل ،وان إرجاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو أمر جوازي للنيابة العامة تقرره وفق لحالة المحكوم عليها (٤١).

أما في الشريعة الإسلامية فقد جاءت نصوص الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء صريحة على أرجاء تنفيذ العقوبة بحق الحامل حتى تضع حملها ولو كان الحمل غير شرعي كما لو حملت عن طريق زنا مثلاً وأياً كان وقت حدوث الحمل سواء كان الحمل واقعاً قبل صدور العقوبة أو أن حدث بعد الحكم وقبل التنفيذ فجاءت جميع النصوص صريحة في وجوب تأجيل قتل الحامل وتأجيل تنفيذ عقوبة الجلد والقصاص فيما دون النفس إن خيف عليها وعلى جنينها إلى أن تضع ما في بطنها (٤٢).

٥. من الإحكام التي شُرعت لحماية الجنين هي عدم تحديد جنس الجنين وهذا ما يسمى بحق المساواة مع باقي الأجنة ،الله تعالى هو الذي يهب الذكور وهو الذي يهب الإناث ،ومن هنا فأن الجنين من نعم الله تعالى وبأمره وهذا المنحى يرفع عن الجنين مسؤولية نوعه ويساوي بين الجنين الذكر والجنين الأنثى (٤٣) فقد كانت العرب قديماً تئد بناتها خوفاً من العار والسبي أو الفاقة أما عادة وأد البنات فقد انقرضت حالياً وان كانت تمارس في بعض الأماكن بطريقة آو بأخرى كالزوج الذي يحدد النسل خوفاً من أن تلد زوجته بنتاً. (٤٤)

٦. تحريم الاستنساخ : الاستنساخ هو عبارة عن اخذ خلية جسدية بالغة متخصصة ثم تحويلها إلى خلية جنينية غير متخصصة وإعادة برمجتها مرة أخرى بحيث تصبح مهيأة لإنتاج خلايا مختلفة فيتحقق إنتاج نسخة طبق الأصل من صاحب نواة الخلية المزروعة سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات(٤٥).وقد أعلن نبأ استنساخ أول إنسان من قبل إحدى الشركات في الولايات المتحدة لأمريكية وهي طفلة سُميت "حواء" وفق أسلوب تكنولوجي على غرار استنساخ النعجة "دولي"عام ٩٩٧.

إن فكرة الاستنساخ تثير الكثير من المشاكل على الصعيد المدني سواء من حيث إثبات النسب للجنين المستنسخ حينما يولد وصلة القرابة وكيفية تحديد الميراث (٤٦)،أما على الصعيد الجنائي فلا يوجد نص يجّرم الاستنساخ في معظم دول العالم ومنها القانون الجنائي العراقي والمصري وغيرها الكثير من دول العالم لاسيما العربية منها نظراً لحداثة الموضوع من الناحية العلمية فضلاً عن إن تلك الدول لم يصل فيها التطور إلى الحد الذي تكون فيه قادرة على الاستنساخ ،ولأنها محكومة بهدي الشريعة الإسلامية التي لا تجيز ذلك .في حين إن الاستنساخ بنظر حسن ألجواهري هو ليس تغييرا لخلق الله تعالى بل هو كشف لسر من أسرار خلق الله لأن تغير خلق الله مُحرم وخروج عن الفطرة وترك للدين الحنيف وذلك بتحريم الحلال وتحليل الحرام .إن الاستنساخ ليس من جنس الخلق الذي تفرد به الله وهو الخلق من العدم بل هو نوع من التركيب بوضع نواة الخلية التي خلقها الله في بيضة منزوعة النواة(٤٧) ويرى أية الله العظمى ميرزا جواد التبريزي بعدم جواز الاستنساخ لأن التمايز والاختلاف بين أبناء البشر ضرورة اقتضتها حكمة الله ،بينما الاستنساخ إضافة إلى استلزامه محرمات أخرى كمباشرة غير المماثل والنظر إلى العورة يوجب اختلال النظام وحصول الهرج والفوضى ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة والأجنبية وبين المحرم وغيره وفي المعاملات كافة لا يمكن تمييز طرفيها فلا يُعرف القابل والموجب وفي القضاء والشهادات لا يمكن تمييز المدعي والمدعي عليه ،إضافة إلى إن النسخة لا يعد ولداً شرعيا لوالده صاحب الخلية فتختلط الأنساب والمواريث (٤٨).

و بما إن الاستنساخ فيه تعدي على احد الأشخاص وأدى إلى الإجهاض ،فأن النصوص التشريعية الخاصة بالإجهاض هي التي تطبق لحماية الجنين الذي تم نزعه من رحم أمه لزرعه في رحم امرأة أخرى ولينتج كائن جديد (٤٩)،ونرى إن الجنين الجديد المستنسخ يكون محمي أيضا بالنصوص الخاصة بالإجهاض لأن الحماية الجنائية للجنين تتحقق سواء حصل الحمل عن طريق طبيعي او عن طريق الاستنساخ ،فيصبح له حق بالحماية ولا يحق لأحد الاعتداء على حياته .

واجمع الفقه المعاصر على تحريم الاستنساخ بصفة عامة وان كان الاستنساخ ليس من شأنه ان يجعل الإنسان خالقا إلى جانب الله كما قلنا سابقا ، إلا انه يعد عبث ومنافيا للفطرة السليمة وتغييرا لخلق الله عز وجل.(٥٠)

و من الآراء المعارضة للاستنساخ منظمة الصحة العالمية إذ أعلنت إن أي محاولة للاستنساخ سوف تكون غير مقبولة و نص المشرع الانكليزي صراحة على تحريم الاستنساخ ،كما وقعت عشرين دولة أوربية في ١٩٩٧ على اتفاق للسيطرة على البحوث المتعلقة بالهندسة الوراثية في الإنسان وتقرر في هذا المؤتمر منع الاستنساخ البشري (٥١).

ونرى ضرورة سن تشريع يُحرم الاستنساخ البشري لما يؤدي إليه من نتائج ضارة سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع ولكي لا يكون الجنين موضع عبث أو تجارب و احتياطا للمستقبل.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الممنوحة للجنين

قررت الشريعة الإسلامية والقانون حقاً للجنين في الحفاظ على حياته فلا يجوز قتله بدون سبب ومبرر شرعي يجيزه الإسلام والقانون ،لا فرق في ارتكاب الجناية عليه من أب أو أم وغيرهما كالطبيب أو الصيدلاني نتيجة إساءة استعمال السلطة أو الخبرة

،كما إن هناك حماية خاصة لحالات من الحمل وهي الحالات الناتجة من التقنيات المستحدثة كأجنة الأنابيب وبنوك الأجنة والأرحام البديلة وأجنة التلقيح الصناعي وغير ذلك . وسنتناول في مطلبين هذه الحماية نخصص المطلب الأول لجريمة الإجهاض والمطلب الثاني لحماية الجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة:

المطلب الأول
جريمة الإجهاض(إسقاط الحوامل)

الإجهاض لغة:يُقال أجهضت الحامل:أي ألقت ولدها لغير تمام،وفي الطب ألقت حملها قبل نهاية الأسبوع الثامن من الحمل فهي مجهض ومجهضة.(٥٢)

ويقصد بالإجهاض اصطلاحاً: تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه منه ولو حياً قبل الموعد الطبيعي المقدر لولادته بأي وسيلة من الوسائل وبلا ضرورة(٥٣) ويعبر عنه أحيانا بالإسقاط أو الإلقاء أو الطرح أو الإنزال ومعنى جميع هذه الألفاظ واحد(٥٤)

وهناك نوعين من الإجهاض :إجهاض تلقائي أي طبيعي بدون أي تدخل خارجي ومسبباته داخلية محضة تتعلق بأمراض تصيب الأم أو الجنين.وإجهاض مفتعل أو محرض ويقسم إلى قسمين:

إجهاض علاجي مشروع وإجهاض جنائي غير مشروع .الإجهاض العلاجي هو ما يلجأ إليه الطبيب للحفاظ على حياة الأم عندما تصاب بحالة مرضية مع استحالة علاجها بوجود الحمل وقد تؤدي إلى وفاة الأم لو استمر حملها وهذه الحالة لا تدخل في نطاق التجريم(٥٥)

أما الإجهاض الجنائي فهو تعمد إنهاء حالة الحمل بإعدام الجنين وذلك أما بإخراج الجنين من الرحم او بإعدامه داخل الرحم بأي وسيلة من الوسائل وقبل الموعد الطبيعي المقدر للولادة وبلا ضرورة وهو المؤثم قانونا(٥٦)

أولا: أركان جريمة الإجهاض:

تتكون جريمة الإجهاض من ثلاثة أركان هي:

١-وجود الحمل:

لا تقع جريمة الإجهاض إلا على امرأة حامل ،فإذا لم تكن حامل فأن الجريمة لا تقع مهما كان الشخص يعتقد أن هناك حمل ولأن الجريمة في هذه الحالة وهمية لا وجود لها وبالتالي لا عقاب عليها ،وان كان من يرى ان هذه الحالة تمثل صورة من صور الاستحالة المطلقة الراجعة الى محل محل الجريمة وبالتالي يعاقب الفاعل بعقوبة الشروع وفقا للمادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي .

ويقصد بالحمل هو بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة سواء طبيعيا أم لا.وعلى ذلك لا يشترط أن يكون الجنين قد تشّكل أو دبت فيه الحياة.(٥٧)

٢-أن يكون هناك فعل سبب الإجهاض:

يشترط لحدوث الإجهاض أن يكون هناك فعل من شأنه إحداث الإجهاض ولا يهم نوع الفعل المرتكب فيستوي أن يكون أعمال عنف أو عقاقير طبية وغير ذلك ، ولا يشترط أن تقع الجريمة بفعل واحد أو بعدة أفعال مادامت تؤدي إلى موت الجنين،إذن النتيجة هي موت الجنين في الرحم أو إسقاطه قبل أوانه حتى لو خرج حياً(٥٨).ولا يُشترط أن تقع النتيجة مباشرة بعد فعل الفاعل على أن تثبت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة،ولا مانع أيضا أن تقع الجريمة بفعل معنوي كإلقاء خبر مؤلم على سمع الحامل أو تخويفها والصراخ في وجهها(٥٩)) وقد يكون الفعل المسبب للإجهاض ناتج عن الطبيب ، إذ تقوم مسؤولية الطبيب من ساعة حدوث الحمل، فيحظر على الطبيب أن يوصف للمرأة الحامل العلاجات الغير مناسبة والتي من شأنها أن تلحق الأضرار بالجنين أو تؤدي إلى سقوطه، كإعطاء أدوية ذات طبيعة سمية أو تخديرية، كحبوب الفاليوم وغيرها من الأدوية التي يمنع إعطائها للمرأة الحامل في المرحلة الأولى من الحمل، وكذلك يسأل طبيب التوليد عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء الفحص ألسريري، سواء كان ذلك بالضغط على جدار الرحم، أو عند استخدام الآلات كالمجس الرحمي إذا ما أدى ذلك إلى الإجهاض، وعلى المحكمة أن تبحث فيما إذا كان الطبيب قد أعطى العلاج لضرورة علاجية أو انه قام بإعطائه برعونة وعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في كيفية استخدام الدواء، كما ويسأل الطبيب المشرف الذي يراقب المرأة الحامل ويقوم بإجراء الفحوصات الدورية لها عن الأضرار الناتجة عن تقصيره في هذا المجال، لاسيما إذا لم يستخدم الآلات الحديثة كالأجهزة التلفزيونية أو الأجهزة التي تستخدم لقياس ضربات قلب الجنين أو انتظام ذلك، وعلى الطبيب المشرف أن يوضح للمرآة الحامل جميع المسائل المتعلقة بحالتها.

ويمكن مسألة الطبيب عن الإصابات التي تنتج عن جهل أو تقصير أو عدم إتباع أصول علمية ثابتة وتؤدي الى الاعتداءعلى حق الجنين في الحياة ، كما في حالة تمزق الرحم وخرقة بواسطة مجس الرحم أو ثقب الرأس أو بتر بعض أعضاء الوليد دون أي ضرورة أو كسر جمجمته أو فقء عينة وأيضا كما في حالة إجراء عملية قيصرية بطريقة مخالفة للأصول العلمية الطبية ودون أن يكون هناك ضرورة لذلك .

ولأهمية الموضوع فلقد اهتم المشرع العربي بالتوليد، فإضافة لخضوع القائمين بالتوليد (طبيب أو قابلة) للقواعد العامة في القوانين المدنية أو الجزائية على

السواء، انتشرت في كثير من بلدان العالم العربي حملات التوعية والإرشاد بخصوص كيفية التعامل مع الأم وطفلها.

وفي هذه الجريمة يمكن تصور الشروع وفقا للقواعد العامة إذا بدأ الجاني بتنفيذ الفعل ثم خاب أو أوقف أثره لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، كأن تتدخل أسباب خارجية تحول دون ذلك كمقاومة الأم لمن يحاول إجهاضها او بذل الجاني من جانبه الوسائل التي أعدت للإجهاض ومع ذلك لم تتحقق الجريمة لأي سبب (٦٠)،ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري نص في المادة ٢٦٤ منه على لا عقاب في الشروع في الإسقاط ولا شك إن هذا يمثل قصور في التشريع المصري يجب تلافيه بتدخل المشرع المصري بوضع نص يعاقب على الأفعال الاجرامية التي يتعرض لها الجنين وحمايته من الخطر الذي يتعرض لها عمدا ولو لم تؤدي إلى موت الجنين لأن الجنين قد يستمر في بطن أمه ويستمر الحمل ومع ذلك قد يولد الجنين مشوها نتيجة فعل الإجهاض ،أما في قانون العقوبات العراقي فلا يوجد نص يشير إلى الشروع في الإجهاض لذلك تطبق القواعد الخاصة في الشروع(٦١)

٣-توفر القصد الجنائي:

جريمة الإجهاض من الجرائم العمدية إذ تتجه إرادة الفاعل إلى إيقاع السلوك مع تحقق النتيجة المترتبة عليه مع العلم بأركانها وتتطلب قصدا خاصا هو نية تحقيق نتيجة معينة وهي طرد الجنين قبل الميعاد (٦٢)لكن هذا الرأي يخالفه معظم الفقه الجنائي لأن تطلب القصد الخاص يؤدي الى افلات الكثير من الجناة من العقاب ،فلا بد أن يعلم الجاني بوجود الحمل وان من شأن سلوكه إحداث الإجهاض وان تتجه إرادته إلى إنهاء الحمل قبل الأوان،فلو اعتدى احد على امرأة حامل وكان جاهل بذلك الحمل وتسبب الفعل بإجهاضها فتعد الواقعة ضربا ولا يسأل الجاني عن جريمة إجهاض لعدم توفر القصد الجنائي لديه(٦٣)

ثانيا:اباحة الإجهاض لدواع استثنائية:

تختلف التشريعات الوضعية في بيان حكم الإجهاض بين الإجهاض المشروع والإجهاض غير المشروع لاختلاف الأسباب كوجود تعارض بين حياة الأم وحياة الجنين ولأنقاذ حياة إلام (دواع طبية) والحمل السفاح وغير ذلك من الأسباب وسنحاول ان نبين حكم كل حالة تباعا:

١-الدواعي ا لطبية:

تكاد التشريعات الوضعية الحديثة تتفق على جواز الإجهاض في حالة تعرض المرأة الحامل للهلاك ،على أن يثبت إن الحالة الصحية للمرأة الحامل تستدعي إجهاضها وان في ذلك علاجها وتحسن صحتها وان يقوم بذلك طبيب ووفقا للأصول الطبية وان كانت التشريعات تختلف في بيان شروط الإجهاض لهذا السبب(٦٤)،ولكن يكون الطبيب مسؤولا من الناحيتين المدنية والجنائية في حالة كذبه على المريضة الحامل بوجود خطر في استمرارية الحمل(٦٥)

أما في حالة إصابة الجنين بعاهة بدنية او آفة عقلية او أي نوع من أنواع التشوهات الأخرى فأن علم الطب الحديث تمكن من تصوير الجنين داخل الرحم ومعرفة ما إذا كان الجنين سيولد مشوها أو مصابا بمرض خطير واختلفت التشريعات في إباحة الإجهاض فمنهم من يرى إباحة الإجهاض ومنهم من يرى عكس ذلك ،فهناك جانب كبير من رجال القانون يجيزون الإجهاض في هذه الحالة لحماية المجتمع وإنجاب نسل سليم وغير مشوه كما في التشريع الفرنسي والانكليزي (٦٦)

أما الرأي المعارض فأسبابه إن مسألة التشوه تعد من قبيل الظن والرجحان وأنها ليست من حالات الضرورة لأن شرط الضرورة أن يكون هناك خطر حال وعلى وجه اليقين ،إضافة إلى إن الجنين إذا تكون أصبح كائنا له حق الاستمرار في الحياة وان التخلص منه أمر ينافي الفضيلة والأخلاق (٦٧)

أما رأي الشريعة الإسلامية ،الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد ١٢٠ يوم حرام بالإجماع بدون عذر فأن كان هناك عذر قاهر كموت الأم إذا بقى الجنين في بطنها فقد أجاز الفقهاء ذلك ولكن تشوه الجنين لا يعتبر سببا للإجهاض إلا أذا أدى التشوه إلى موت الأم لان حياتها مقدمة عليه، أما الإجهاض قبل نفخ الروح فمنهم من حرم ذلك بإطلاق أو كرّهه ومنهم من حرمه بعد الأربعين يوما وهو رأي قوي ومنهم من أجازه قبل الأربعين وقبل التخلق للأعذار السابقة(٦٨)

٢-الحمل السفاح:

وصورته أن تكون المرأة حملت بالجنين سفاحا وتخشى العار من ولادته ،لا يوجد في الشرع مسّوغ يفيد التضحية بحياة بريء من اجل ذنب ارتكبه غيره ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))(٦٩).أما التشريعات الوضعية فقد اختلفت في إباحة الإجهاض في هذه الحالة ومنها من لا تجيزه ومنها من جعله عذرا مخففا فمن الدول التي تبيح الإجهاض فرنسا بشرط الحصول على إقرار من لجنة طبية وموافقة الحامل على ذلك صراحة وان يكون الحمل في الأسابيع العشر الأول .وسند هذه التشريعات هو الخوف من تعرض المرأة للخطر الجسيم او الإيذاء من قبل أهلها أو إن المرأة في حالة دفاع شرعي فيباح لها الإسقاط لدفع الخطر الذي تواجهه وهذا قول مرفوض لأن المرأة

ليست في حالة دفاع شرعي إذ إنها تعتدي على من لم يعتد على احد(٧٠).أما القانون العراقي فقد جعل فعل الإسقاط ظرف قضائي مخفف وهذا ما يعاب على المشرع العراقي لأن ذلك يؤدي إلى انتشار الرذيلة اذ يجب وضع العراقيل أمام المرأة التي تحمل من زنا وليس التخفيف عنها.وفي القانون المصري ليس هناك نص يعالج هذه الحالة فأتجه الفقه إلى عدم اباجة الإجهاض (٧١)

٣-الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

أي الخوف من الإضرار التي تلحق الأسرة فيهبط مستواها الاقتصادي والاجتماعي كزيادة عدد أفراد الأسرة او انفصال الزوجية أو خلل في الحياة الزوجية أو العائلية ، لا يوجد نص في القانونين العراقي والمصري يجيز ذلك لأن حق الجنين في الحياة يعلو على المركز الاقتصادي والاجتماعي للأسرة ،قال تعالى ((ولا تقتلوا أولادكم خشية أملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأ كبيرا))(٧٢)،ولا يجوز للحاكم أن يدعو الناس للإجهاض بجعله من وسائل تحديد النسل بهدف مواجهة التضخم السكاني والأزمات الاقتصادية ،ومن التشريعات التي تجيز ذلك التشريع المجري واليوغسلافي(٧٣).

وهناك دوافع أخرى للإجهاض وغالبا ما تُلاحظ في الدول الغربية منها اتفاق الأبوين على الإجهاض وهذا ما عارضناه سابقا وقلنا إن ولاية الأبوين على الجنين لا تمتد إلى هدر دمه .او أن تستنكف المرأة من الحمل لما يؤدي إليه من تغير في جسمها

ثالثا:عقوبة الإجهاض:

تختلف التشريعات الوضعية في تحديد العقوبة على الإجهاض وسنتناول العقوبة في القانون العراقي والمصري:

عالج المشرع العراقي الإجهاض في المواد من٤١٧-٤١٩ ،فقد عاقب في المادة ٤١٧ بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ١٠٠ دينار او إحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها عمدا بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها ولو أدى الإجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ٧ سنوات .ووفقا للمادة ٤١٨ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات كل من أجهض عمدا امرأة دون رضاها وإذا أدى الفعل إلى موت المجني عليها ولو لم يتم الإجهاض تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ١٥ عاما.وفي كلا الحالتين يعد ظرفا مشددا إذا كان الفاعل طبيبا أو صيدليا أو كيميائيا أو قابلة أو احد معاونيهم.ووفقا للمادة ٤١٩ يعاقب بالحبس كل من اعتدى على امرأة حامل مع علمه بحملها بالضرب او الجرح أو العنف أو إعطاء مادة ضارة او أي فعل مخالف للقانون دون أن يقصد إجهاضها وأدى الفعل إلى إجهاضها. واعتد المشرع العراقي بظرف اتقاء العار إذا حملت سفاحا وأقاربها إلى الدرجة الثانية . أما القانون المصري فقد عالج الإجهاض في المواد ٢٦١-٢٦٢ فأعتبر الإجهاض جنحة عقوبتها الحبس ما لم تقترن بظرف مشدد وهو وقوع الإجهاض بالضرب أو نحوه أو وقوع الإجهاض من طبيب أو صيدلي او قابلة .ونستنتج الآتي من تحديد العقوبة :

١-لم يُعتد بمرحلة الحمل في التجريم او في تغيير العقوبة الفاعل اذ إن وصف الجريمة واحد من لحظة التلاقح وحتى الولادة .

٢-رغم إن الفعل أدى إلى موت الجنين وهو نفس إلا إن العقوبة لا ترقى إلى عقوبة القتل العمد حتى لو ارتكب الفعل عمدا.

٣-اعتد المشرع العراقي برضا المرأة في تخفيف العقوبة عليها وعلى من أجهضها،كما اعتد بظرف اتقاء العار في تخفيف العقوبة ونرجو أعادة النظر بهذا الموقف وجعله منسجما مع الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني

حماية الجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة

تبرز أهمية معالجة حق الجنين في الحياة في ظل التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية نتيجة للخلاف في شرعية التقنيات المستحدثة بين رجال الدين والقانون وخصوصا ان التشريعات العربية في مجملها لم تعالج تلك الحالات ولم تساير التطور العلمي الحاصل في هذا الميدان ،والممارسات الطبية تشمل أجنة الأنابيب والتلقيح الصناعي وتأجير الأرحام (الأم البديلة) وغير ذلك وهذا ما سنتناوله تباعا:

أولا:التلقيح الصناعي (الداخلي):

تقوم فكرة التلقيح الصناعي على الجمع بين بويضة أنثوية وحو يمن ذكري (حيوان منوي)في محل معين (صناعي)لعدة ساعات. فأذا قام الحيوان المنوي بمهمته الأساسية وهي تلقيح البويضة ،ادخلوها في رحم امرأة فتكون حاملا وتلد ولادة طبيعية .وقد يستمر وجود البيضة الملقحة في رحم صناعية حتى يكبر الجنين هناك بدون رحم بشري حتى إذا اكتمل نموه وانتهت مدته أخرجوه وبدأ حياته الاعتيادية.وتكمن المصلحة الأساسية للتلقيح الصناعي في تحميل النساء العاقر إذ إن هذه الطريقة كفيلة لإتمام حملها وسواء كان العيب من الرجل أو من المرأة(٧٤)

والتلقيح الصناعي نوعان :داخلي وهو ما نتناوله في هذا البند وتلقيح خارجي وهو ما يطلق عليه أطفال الأنابيب.فالتلقيح الصناعي الداخلي يتحقق عن طريق حقن ماء الزوج أو غيره داخل رحم الزوجة أي التقاء النطفة بالبويضة يتم داخل رحم الزوجة أي داخل الرحم.

أما التلقيح الصناعي الخارجي فهو يتم خارج الجسم أي أن التلقيح أو الإخصاب يتم خارج الرحم في الأنابيب ثم بعد ذلك تعاد البويضة الملقحة خارجيا إلى داخل الرحم.(٧٥)

ويعد التلقيح الصناعي بين الزوجين في حال التداوي من العقم أساس إباحة تلك التقنية الحديثة ولكي يكون التلقيح الصناعي مشروع يُشترط أن يتم بين زوجين وبرضائهما معا وحال حياتهما وان يكون الغرض علاجيا وليس لتحسين النسل وان يكون هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب فأن توفرت هذه الشروط يكون الجنين شرعيا .

أما التلقيح الصناعي من غير زوج والذي يتم بالحصول على نطفة رجل أخر تحل محل نطفة الزوج فهذا أمر غير شرعي ويطلق عليه ب(الزنا البيولوجي) وفيه اعتداء فاضح على مبادئ الدين والأخلاق (٧٦) ونرى ضرورة تدخل المشرع لتجريم هذه الحالات ورفضها لأثارها السيئة على الطفل والمجتمع ولوقاية الجنين من الأضرار التي تصيبه وخصوصا حقه بالنسب، ونقترح ان يتم إلحاق التلقيح الصناعي من غير الزوج بجريمة الزنا ويعاقب الفاعل بنفس عقوبة الفاعل في هذه الجريمة .

ثانيا: التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب):

وبه يتم التقاء الحيوان المنوي بالبويضة خارج الرحم ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما يستحيل إجراء عملية التلقيح داخل رحم الزوجة (٧٧).وتتم هذه العملية بين زوجين أو بين غير الزوجين إذ قد يشارك رجلا غير الزوج بالحيوانات المنوية آو تشارك امرأة غير الزوجة بالبويضة أو الرحم، فإذا تمت هذه العملية بين زوجين وبرضاهما وبوجود الضرورة ومن غير أي شبهة فأن الجنين الناتج يكون شرعيا على قول الفقه والقضاء ، لأنه لا يؤدي إلى اختلاط الأنساب إذ إن مصدر الجنين في هذه الحالة الحيوان المنوي والبويضة من الزوج والزوجة، أما إذا تمت بين غير الزوجين فأنه غير شرعي ويتعارض مع الدين والأخلاق والقواعد المتعلقة بالأسرة لأن قيام غير الزوج والزوجة بأداء وظيفة من أهم وظائف الزواج وهي الإنجاب عمل غير مقبول(٧٨)

ومن الملاحظ إن عملية التلقيح الصناعي الخارجي تقتضي الجمع بين البيضة والحيوان المنوي في محل صناعي ثم بعد حصول التلقيح تُنقل إلى رحم المرأة ،فقبل عملية النقل هل يعتبر ناتج التلقيح جنينا؟وبالتالي يتم حمايته بجميع الوسائل من الأضرار التي تلحق به وخصوصا وأننا من خلال تعريفنا للجنين بيّنا انه ما استتر في رحم المرأة ووفقا لذلك لا يمكن اعتباره جنينا إلا انه لا يمكن أن نقبل بذلك إذ مادام التلقيح قد تم فهو جنين وينبغي حمايته بالنصوص الخاصة بالجنين وان لم يكن مستقر في رحم المرأة.

لذا يجب إن يوجد تشريع يعالج المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي فمن العجب وأننا في القرن الحادي والعشرين ومع التطور الحاصل في جميع الميادين وخصوصا الميدان الطبي نفتقر إلى قانون ينظم أجنة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي على حد سواء.وخاصة إن بعض من صوره هي غير مشروعة كما بينا إذ يؤدي إلى حصول الذرية لغير المتزوجين رجلا كان أو امرأة لمجرد أن كان الحيوان المنوي منه أو منها البويضة ،كما يؤدي إلى حصول ذرية لا يعرف لها أب أو أم أو كلا الأبوين، أضف لذلك المردودات السيئة لدى إفراد المجتمع ومن أهمها كثرة أولاد الحرام غير الشرعيين بين الناس الاستهانة بالمحرمات .

ثالثا: تأجير الأرحام (الأم البديلة):

ويقصد به إن تكون الزوجة ذات رحم معيب لا تقدر على الحمل مع قدرتها على التبويض وقدرة زوجها على الإخصاب ، فتؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بنطفة زوجها بالطرق الطبية ثم يعاد زرع البيضة المخصبة في رحم امرأة أخرى تسمى بصاحبة الرحم البديل او المستأجر وتكون مهمتها الحمل الى أن تتم الولادة فيعاد المولود إلى الأبوين،ويعتبر الجنين شرعيا مادام أن التلقيح قد تم بين الزوجين إلا أن لهذه الظاهرة آثارها السلبية ففيها إهدار للكرامة الإنسانية حينما تؤجر امرأة رحمها مقابل ربح مادي تتلقاه إثناء الحمل أو بعد الولادة وفيه تدمير للعلاقة بين ألام وجنينها إذ يرتبطان بعلاقة خاصة منذ الحمل لحين الولادة ، كما انه يؤدي إلى الكثير من المشاكل القانونية إذ قد ترغب الأم البديلة بالاحتفاظ بالطفل بعد إنجابه أو لا يرغب الأبوين فيه نتيجة إصابته بعيوب مرضية او قد تُجهض الأم البديلة نفسها آو تتعرض للإجهاض من الغير(٧٩)ولتفادي هذه المشاكل هناك طريقة بديلة لهذه العملية وهي حفظ البيضة المخصبة في سائل خاص (الرحم الصناعي) وبنفس الظروف الفيزيائية والكيميائية التي توجد في الرحم الطبيعي .

ومن الظواهر الحديثة في المجال الطبي هي بنوك المني وبنوك البيوض ، فكلما عانى الزوج من عجز في التخصيب لجأ إلى بنوك المني لتسعفه بحيامن قادرة على التخصيب،كما إن الزوجة قد تعاني من مشاكل في التبويض فتلجأ إلى بنوك البيوض لتحصل على ما تريد مقابل اجر(٨٠)

أن مثل هذه العقود باطلة لأن المحل فيها مخالف للنظام العام والآداب، وتؤدي الى اختلاط الأنساب والجنين فيها يشبه جنين الزنا ومثل هذه الظواهر

موجودة في الدول الغربية وتفاديا لانتقالها الى عالمنا الإسلامي ينبغي إيجاد تشريع يعالج هذه الظواهر .

الخاتمة

في نهاية البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نتناولها فيما يلي:

أولا: الاستنتاجات:

١- الجنين هو الكائن الناتج عن بويضة المرأة الملقحة بالحيوان المنوي للرجل منذ لحظة التلقيح إلى أن تتم الولادة.

٢- حددنا بدأ حياة الجنين منذ لحظة التلقيح تماشيا مع القانون الذي حمى حق حقوق الجنين منذ تلك اللحظة، ومع بعض الآراء الفقهية.

٣- أن الجنين يكون محلا لجريمة الإجهاض في حال الاعتداء الذي يطال حياته آما إذا انتهى الوصف القانوني له بالولادة فيكون محلا لجريمة القتل.

أن أقصى مدة الحمل محل خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون العراقي لم يحددها لذا يتم اللجوء الى الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي لهذا القانون،أما اقل مدة الحمل فهي ليست محل خلاف لوجود نص صريح في الشريعة الإسلامية يبين ذلك.

٤- للجنين أهلية وجوب ناقصة لأنها تثبت له الحقوق دون الواجبات أما أهلية الأداء فهي معدومة بالنسبة إليه لأنه لا يقدر على مباشرة التصرفات التي تخوله له إذ إن شرطها التمييز وهذا ما لا يمكن تصوره بالنسبة للجنين.

٥- إن للجنين شخصية تبدأ منذ الحمل ولا تصبح باتة إلا بالولادة وهي كاملة لعدم قابليتها على التجزئة.

٦- حدد المشروع التمهيدي للقانون المدني العراقي الجديد إن ولي الجنين هو أبوه و ثم أمه وتقتصر الولاية على حفظ أمواله وقبول الهبات عنه والوفاء بما يترتب عليه بسبب ذلك ولا تمتد الولاية إلى إباحة إجهاضه والاعتداء على حقه في الحياة إلا بما يجيزه الشرع والقانون

٧- هناك جملة من الأحكام شرعت ضمانا لاستمرار حياة الجنين منها وجوب الإنفاق عليه من الأب أو من يقوم مقامه وإباحة الفطر للحامل في شهر رمضان إذا كان في الصيام مشقة لا تحتمل ويخشى على الجنين من الصوم، وإباحة شق بطن الحامل أذا كان من غير الممكن إن تتم الولادة طبيعيا او كانت الأم ميتة والجنين حي ، وإرجاء تنفيذ العقوبة بحق الحامل لحين الولادة، وكذلك حقه في المساواة مع باقي الأجنة ، وتجريم الاستنساخ.

٨- إن الإجهاض المجرم هو الإجهاض الجنائي بتعمد إنهاء حياة الجنين اما الإجهاض الطبيعي او الطبي فهو ليس محلا للتجريم إذا توفرت شروطه .

٩- هناك دواع استثنائية تبيح الإجهاض المتعمد منها لإنقاذ حياة الأم او كان الجنين مشوها او إن الأم حملت به سفاحا ولدواع اقتصادية واجتماعية مع وجود تفصيل في الحكم شرعا وقانونا.

١٠- لم تعتد التشريعات الوضعية بمرحلة الحمل في التجريم او تغير العقوبة المقررة للفاعل اذ ان الوصف والعقوبة واحدة منذ التلقيح لحين الولادة.

١٢-رغم إن الإجهاض يؤدي إلى موت الجنين وهو نفس إلا إن العقوبة لا تصل إلى عقوبة القتل العمد.

١٣-اعتد المشرع العراقي برضا المرأة الحامل في تخفيف العقوبة عليها وعلى من أجهضها كما اعتد بظرف اتقاء العار في تخفيف العقوبة.

١٤-هناك جملة من الممارسات الطبية التي تمارس على الجنين ومن شأن بعضها إن يعتدي على حقوقه منها التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي والأرحام البديلة والبنوك المنوية وبنوك البيوض.

ثانيا: التوصيات:

إن التشريعات الوضعية يكتنفها الكثير من النقص والإهمال في مجال الاهتمام بالجنين وبيان حقوقه لذا أوصينا بجملة من التوصيات عسى أن يتم الأخذ بها :

١-ينبغي تحديد موعد بداية الحمل في قانون الأحوال الشخصية منذ التلقيح وتحديد موعد نهاية وصف الجنين بانفصال الجنين عن جسم أمه.

٢-ينبغي تجريم الاستنساخ البشري بسبب النتائج السيئة التي يؤدي إليها سواء على صعيد الأسرة أو المجتمع ولكي لا يكون الجنين موضع عبث أو تجارب.

٣-إيجاد نص في القانون الجنائي المصري يجرم الشروع في الإجهاض شأنه شأن بقية التشريعات ومنها التشريع العراقي وفقا للقواعد العامة في الشروع .

٤-إيجاد نصوص تشريعية تُعالج التقنيات الطبية الحديثة وتجرم التلقيح الصناعي من غير ماء الزوج لزوجته وحظر أنشاء بنوك للحيوانات المنويـــة والبويضات الأنثوية لأن هذه الأساليب تجعل من مجتمعاتنا الإسلامية شبيهة بالمجتمعات الغربية فيصبح الجنين سلعة يُتاجر بها.

٥- تعديل المادة (٤/٤١٧) من قانون العقوبات العراقي التي جعلت الإجهاض بدافع اتقاء العار ظرفا قضائيا مخففا تماشيا مع الشريعة الإسلامية والتشريعات المماثلة لما تؤدي إليه من انتشار الرذيلة وإفساد المجتمع.

٦- وندعو إلى اعتماد وثيقة دولية تتضمن حقوق الجنين إلحاقا بالوثيقة الدولية الخاصة بحقوق الطفل حتى لا يبقى مجال للشك و الاختلاف حول الاعتراف بهذا الحق أو ذاك .

٧-يجب أن يوجد تشريع يعالج المشاكل الناجمة عن التلقيح الصناعي فمع التطور الحاصل في جميع الميادين وخصوصا الميدان الطبي نفتقر إلى قانون ينظم أجنة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي على حد سواء.وخاصة إن بعض من صوره هي غير مشروعة كما بينا إذ يؤدي إلى حصول الذرية لغير المتزوجين رجلا كان أو امرأة لمجرد أن كان الحيوان المنوي منه أو منها البويضة ،كما يؤدي إلى حصول ذرية لا يعرف لها أب أو أم أو كلا الأبوين، أضف لذلك المردودات السيئة لدى إفراد المجتمع ومن أهمها كثرة أولاد الحرام غير الشرعيين بين الناس الاستهانة بالمحرمات .

Summary

This research will deal with the subject of protectorate the right of embryo in a life in view of criminal law since he is an important part of society in future and he is a human being sprit from fertilization to the time of delivery .

This study is divided in to two parts ;the first part discusses the concept of embryo and the second part discusses the criminal protectorate to embryo of from the crime of abortion and medical methods which concerned with embryo's rights.

By the end of the research we ended with several conclusions and recommendations.

الهوامش

١-الإمام محمد بن علي الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ،ج٧، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، بدون سنة نشر ،ص٢٢٨.

٢-الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام ،نهج البلاغة ،شرح الشيخ محمد عبده ،ج١،مكتبة النهضة ،بغداد ،١٩٨٦ ،ص١٤٣.

٣- د.محمد نوري كاظم ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،١٩٧٧، ص١٦١.

٤-الشهيد الثاني ألعاملي الجعبي ،الروضة البهية في شرح اللمعة ،دار الفكر العربي ،ج٢ ،ص١٤٤.

٥-د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٥ ،ص٢٢.

٦- الآية ١٨٩ من سورة الأعراف.

٧- المادة ٣٤ من القانون المدني العراقي و المادة ٢٩ ف ٢ من القانون المدني المصري .

٨- المادة ٥١٨ من قانون العقود اللبناني .

٩- حسن ألجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ،مجلد ثاني ، ط١ ، دار الذخائر ،بيروت ، لبنان ،ص٤١٧ .

١٠- د.محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ،ط١ ،دار النهضة العربية ،١٩٦٩ ،ص١٥٢ .

١١- د.أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

١٢- د.حسام عبد الواحد ، الجنين وإحكامه في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٤ ،ص٢٧ .

١٣- د. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٢ ،ص٣٦٨ .

١٤- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ،٣٢٤ .

١٥- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٢٤٩ .

١٦- الإمام محمد بن علي الشوكاني ،المرجع السابق ،ص٦٩.

١٧- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٢٣ .

١٨- د.حسام عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص٢٧ -٣١ .

١٩- د. احمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،ج١ ، مطبعة الإرشاد ،بغداد ، ١٩٧٥ ، ص٣١٨ .

٢٠- نصت المادة ١ف٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بأن المصدر الأساسي لهذا القانون هي الشريعة الإسلامية.

٢١- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٢٣.

٢٢- د.حسام عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص٣١ .

٢٣- الآية ١٥ من سورة الاحقاف .

٢٤-الآية ٢٤ من سورة لقمان .

٢٥- د. حسن الشاذلي ، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، انظر المصدر على شبكة الانترنت : www.islam set .com
٢٦- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ ،منشأة المعارف، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ،ص٢٢٠-٢٢١ .
٢٧- المصدر السابق نفسه ،ص ٢٢١.
٢٨- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٦٥ .
٢٩- د. حسن الشاذلي ، المرجع السابق .
٣٠- حسن كيره ،المدخل لدراسة القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٤ ،ص٢٥٦ .
٣١- د.حسام عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص٥٣.
٣٢- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٢٥ .د. حسن الشاذلي ، المرجع السابق.
٣٣- - د.عبد الرزاق السنهوري ،المرجع السابق ، ج٥ ،ص١٠٢ -١٠٣.
٣٤- الآية ٦ من سورة الطلاق .
٣٥- د.حسن الشاذلي ، المرجع السابق .
٣٦- الاية١٨٥ من سورة البقرة .
٣٧- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٦١ .
٣٨- ويستندون في ذلك إلى قول النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم ((كسر عظم الميت ككسر عظم الحي وفيه مثله)) وقد نهى الرسول عن المثلة .
٣٩- محمد سلام مدكور ، المرجع السابق ،ص٢٦٠.
٤٠- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٦٠ .
٤١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٥ ،دار النهضة العربية ،ص ٧٠٠ .
٤٢- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٥٢-١٥٣.
٤٣- د . نظمي خليل العطار ،حقوق الجنين في الإسلام ، موسوعة الإعجاز العلمي في القران والسنة،انظر المصدر على شبكة الانترنت :www.55a. net
٤٤- د.تاج الدين الجاعوني ،الإنسان هذا الكائن العجيب ،موسوعة من حياة المستبصرين ، إعداد مركز الأبحاث العقائدية ، ص٢٢ .
٤٥- حسن ألجواهري ، المرجع السابق ،ص٢٩١ .
٤٦- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٠٠-١٠١ .
٤٧- حسن ألجواهري ، المرجع السابق ،ص٢٩٤-٢٩٦.
٤٨-المصدر السابق نفسه ،ص٢٩٦.
٤٩- - د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٠٣-١٠٤ .
٥٠- د. فائز عبد الله الكندي ،مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية ،مجلة الحقوق ، الكويت ، ١٩٩٨ ،عدد ٢ ،ص ٧٨٣ .والدكتور بلحاج العربي ابن احمد ،الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٤٢ ، سنة ١١ ،ص٨-١٠ .
٥١- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص١٠٨ .
٥٢- المعجم الوجيز ،معجم اللغة العربية ،١٩٨٠ ،ص١٢٤ .
٥٣- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص ٥٠١ .
٥٤- د. حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥ ،ص١١ .
٥٥- د. مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ،ط١ ، دار أولى النهى للطباعة والنشر ، بيروت ،١٩٩٦ ،ص٣٦ . و الدكتورة سامية العمودي ،مجلة الطبيب المسلم ، انظر المصدر على شبكة الانترنت :www.Muslim doctor.org
٥٦- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٢٩٧.
٥٧- انظر المصدر على شبكة الانترنت : www .Egypt ion center for women's rights .htm
٥٨- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص ٥١٢ .
٥٩- د. رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ ص٢٢٦-٢٢٧ .
٦٠- د. حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص٦٧-٦٨ .
٦١- د.محمد نوري كاظم ، المرجع السابق ، ص١٦٠ .
٦٢- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص٥١٤ .
٦٣- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٣ ، ص٤٩٧
٦٤- نصت المادة ٢٢٨ من قانون العقوبات السوري والمادة ١٩ من القانون الليبي لسنة ١٩٨٦ بشأن المسؤولية الطبية على انه لا يجوز إجهاض الحامل او قتل الجنين الا إذا اقتضى ذلك إنقاذ حياة الجنين .
٦٥- د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،١٩٩٠ ،ص ١٢٤ .
٦٦- أباح التشريع الفرنسي الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل إذا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل إذا ولد سوف يعاني من عاهة بدنية او آفة عقلية تجعله معوقا على نحو خطير إذا قرر طبيبان استشاريان بذلك وفقا للقانون رقم ٧٥ الصادر ١٩٧٥ .ونصت المادة (١) من قانون الإجهاض الصادر ١٩٦٧ في انكلترا (لا يعد الشخص مرتكب لجريمة تقع تحت طائلة القانون الإجهاض إذا كان الحمل قد انهي بمعرفة طبيب معتمد من إن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية او ذهنية بحيث يكون معوقا على نحو خطير).
٦٧- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ،ص٥٠٧-٥٠٨ .
٦٨- د .توفيق الواعي ، الإجهاض وإحكامه في الإسلام ،مصدر مأخوذ عن شبكة الانترنت .
٦٩- الآية ١٥ من سورة الإسراء .
٧٠- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، المرجع السابق ص٥٠٨ .
٧١- د . جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، بدون مكان طبع ، ١٩٦٩ ، ص١٨
٧٢- الآية ٣١ من سورة الإسراء.
٧٣- د. حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص١٢٢ .
٧٤- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ،ج٦ ،ط١ ،مطبعة أميران ، إيران ، ٢٠٠٥ ،ص٧ .
٧٥- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٦٦ .
٧٦- المرجع السابق نفسه ، ص ٧٢ .
٧٧- د. حسن محمد ربيع ، المرجع السابق ،ص٣٥.
٧٨- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٧٨-٧٩ .
٧٩- السيد محمد الصدر ، المرجع السابق ،ص١٦-٢١ .و الدكتورة أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥ .
٨٠- د.حسام عبد الواحد ، المرجع السابق ، ص١٦٠-١٦١ ..

المصادر

أولا :الكتب :

بعد القران الكريم

١-الإمام علي ابن أبي طالب عليه السلام ،نهج البلاغة ،شرح الشيخ محمد عبده ،ج١،مكتبة النهضة ،بغداد ،١٩٨٦ .

٢-الإمام محمد بن علي الشوكاني ،نيل الاوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ،ج٧، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، بدون سنة نشر .

٣-د. احمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،ج١ ، مطبعة الإرشاد ،بغداد ، ١٩٧٥.

٤- السيد محمد الصدر ، ما وراء الفقه ،ج٦ ،ط١ ،مطبعة أميران ، إيران ، ٢٠٠٥.

٥- الشهيد الثاني ألعاملي الجعبي ،الروضة البهية في شرح اللمعة ،دار الفكر العربي ،ج٢.

٦- . المعجم الوجيز ،معجم اللغة العربية ،١٩٨٠ .

٧- د .أميرة عدلي أمير عيسى خالد ، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠٠٥ .

٨- د . جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، بدون مكان طبع ، ١٩٦٩ .

٩- حسن ألجواهري ، بحوث في الفقه المعاصر ،مجلد ثاني ، ط١ ، دار الذخائر ،بيروت ، لبنان ،بدون سنة نشر .

١٠- حسن كيره ،المدخل لدراسة القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٧٤ .

١١- د. حسن محمد ربيع ، الإجهاض في نظر المشرع الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥.

١١- د . جلال ثروت ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، بدون مكان طبع ، ١٩٦٩ .

١٣- د. رمسيس بهنام ،قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٢.

١٤- د. رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، دار الفكر العربي ،١٩٨٥.

١٥- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج١ ،منشأة المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠٤.

١٦- د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ،ج٥ ،

١٧- د. فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٣ .

١٨- د.محمد سلام مدكور ، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ،ط١ ،دار النهضة العربية، ١٩٦٩ .

١٩- د.محمد نوري كاظم ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الحرية للطباعة ،بغداد ،١٩٧٧.

٢٠- د. محمود نجيب حسني ، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣.

٢١- د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،ط٥ ،دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

٢٢- د. مصطفى عبد الفتاح ، جريمة إجهاض الحوامل ،ط١ ، دار أولى النهى للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ .

٢٣- د. منذر الفضل ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ .

ثانيا : الرسائل الجامعية :

١- د.حسام عبد الواحد ، الجنين وإحكامه في الفقه الإسلامي والقانون ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة بغداد ،١٩٩٤ .

ثالثا : البحوث والدراسات :

١- الدكتور بلحاج العربي ابن احمد ،الأحكام الشرعية والطبية للمنوفي في الفقه الإسلامي ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٤٢ ، سنة ١١ .

٢- د .تاج الدين الجاعوني ،الإنسان هذا الكائن العجيب ،موسوعة من حياة المستبصرين ، إعداد مركز الأبحاث العقائدية .

٣- د .توفيق الواعي ، الإجهاض وإحكامه في الإسلام ،مصدر مأخوذ عن شبكة الانترنت .

٤- حسن الشاذلي ، حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية ، انظر المصدر على شبكة الانترنت : www.islam set .com

٥- الدكتورة سامية العمودي ،مجلة الطبيب المسلم ، انظر المصدر على شبكة الانترنت : www. Muslim doctor .org..

٦- د. فائز عبد الله الكندي ،مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية ،مجلة الحقوق ، الكويت، عدد ٢ ، ١٩٩٨ .

٧- د . نظمي خليل العطار ،حقوق الجنين في الإسلام ، موسوعة الإعجاز العلمي في القران والسنة،انظر المصدر على شبكة الانترنت :www .55a.net.

٨- المصدر على شبكة الانترنت : www .Egypt ion center for women's rights .htm

رابعا : التشريعات :

١-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٩.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة١٩٦٩ المعدل .

٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

٥-قانون الإجراءات المصري

٦- قانون العقود اللبناني

٧- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .

٨- قانون الإجهاض الصادر في انكلترا ١٩٦٧.

٩- قانون العقوبات السوري .